

السرائر

[611] أكبر، لا إله إلا الله، وإنا أكبر، إنا أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام). ومن أصحابنا، من قال: إن التكبير واجب، ومنهم من قال: إنه مسنون، وهو الأطهر الأصح، لأن الأصل براءة الذمة من العبادات، فمن شغلها بشئ يحتاج إلى دليل، من كتاب أو سنة، متواترة، أو إجماع، والاجماع، غير حاصل، لأن بين أصحابنا خلافا في ذلك، على ما بيناه، والكتاب خال من ذلك، وكذلك السنة المتواترة، بقي معنا، الأصل براءة الذمة. وإلى هذا القول، ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في مبسوطه (1)، وذهب في جملة وعقوده (2)، إلى أنه واجب، وكذلك في استبصاره (3) وإلى الوجوب، ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه. ولا يكبر عندنا عقيب النوافل، ولا في الطرقات، والشوارع لأجل هذه الأيام، خصوصا، ولا يكبر أيضا، قبل يوم النحر، في شئ من أيام العشر بحال. باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت ولا بأس أن ينفر الانسان من منى، اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من يوم النحر، فإن أقام إلى النفر الأخير، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، والرابع من يوم النحر، كان أفضل، ويوم الحادي عشر، يسمى يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، ولا يبرحونه، والثاني عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الثاني، وليلته تسمى ليلة التحصيب، لأنه النفر الأخير.

(1) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر نزول

منى. (2) الجمل والعقود: كتاب الحج، باب 9 فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها. (3) الاستبصار: كتاب الحج، باب 206 إن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات واجب.